لصق طابع
الشهيد ٥جنيه

جامعة المنوفية

جامعة المنوفية
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة بالمناقصة العامة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

لعملية التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة لتوفير افراد امن ومشرفين على تامين بعض مواقع الجامعة المختلفة

البيان	سعر الكراسة	التأمين المؤقت
التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة لتوفير افراد امن ومشرفين على تامين بعض مواقع الجامعة المختلفة	**٥٩٩ جنيها غير شامل الضرائب**	**٣٥٠٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيها)**

فتح المظاريف الفنية يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٩ الساعة الثانية عشر ظهرا

إيصال توريد رقم: .....

التوقيع والختم

تعقد جميع الجلسات بمقر الادارة العامة للاحتياجات بالإدارة العامة للجامعة الكائن (شارع جمال عبد الناصر البحري- أمام الاستاد الرياضي – شبين الكوم - المنوفية).

الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

اسم مقدم العطاء /

اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على مشروع العقد /

وظيفته /

العنوان /

رقم البطاقة الضريبية /

المأمورية التابع لها /

رقم السجل التجاري /

رقم التليفون /

توقيع صاحب العطاء

رقم الموبايل /

رقم الفاكس /

مقدمة

تهدف هذه الكراسة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة لتوفير افراد امن ومشرفين على تامين بعض مواقع الجامعة المختلفة بأفضل قيمة مالية للجهات الادارية بالدولة.

كما تقوم الادارة العامة للاحتياجات باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم، وايضا تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية.

آليات التنفيذ

الادارة العامة للاحتياجات

١- النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة

٢- الاعلان بإحدى الصحف اليومية اتخاذ اجراءات طرح المناقصة

٣- تحصيل التأمين المؤقت

٤- إجراءات البت والترسية للمناقصة

٥- إخطار الشركة التي تم الترسية عليها

٦- إصدار أمر الاسناد بعد استلام التأمين النهائي

٧- اتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيال الشركات المخلة بالتعاقد

١ - البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة

الإجراء	التاريخ
الاعلان عن المناقصة	٢٠٢٦/٣/٢٥
فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦/٤/٩
الانتهاء من البت الفني	خلال شهر من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
فتح المظاريف المالية والبت المالي	خلال ٢٠ يوم من نهاية تاريخ الاعلان عن قرارات لجنة البت الفني
اعلان نتيجة البت المالي واخطار الشركة	اخطار الشركة التي تم الترسية عليها بأخطار الترسية خلال يومين من انقضاء سبعة أيام من تاريخ اعتماد محضر البت النهائي للمناقصة

٢- محتويات كراسة الشروط والمواصفات: -

- الشروط العامة والخاصة
- المواصفات الفنية
- جداول الأسعار
- عقد التوريد النموذجي

٣- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة: -

تخضع هذه المناصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على الهيئة من خلال بوابة التعاقدات العامة

(www . etenders . gov . eg)

كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخوله كافة الصلاحيات.

٤- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:

على الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق او تعاقد او تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اي من المختصين او غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء او بين اصحاب العطاءات فيما بينهم او غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الاحوال.

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فورا عن: -

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى.
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه الممارسة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، او التأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٥- الايضاحات:

يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

٦- الاستفسارات

على الشركة المتقدمة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات القيام بالدراسة الوافية وقبل إعداد عطائها لها الحق في تقديم أيه استفسارات عما ورد بالكراسة من شروط ومواصفات وسيتم تلقي ومناقشة ودراسة الاستفسارات والرد عليها بواسطة لجنة مختصة على النحو الموضح من المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الايضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري على كافة أصحاب العطاءات.

٧- لغة تقديم العطاء: -

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٨- الشكاوى: -

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواها كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية – امتداد رمسيس. برج رقم (١) للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

٩- الموافقة على الشروط: -

يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام المناقصة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجامعة استبعاد العرض المخالف لذلك.

١٠- التأمينات: -

• التأمين المؤقت: -

يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت بمبلغ (ثلاثمائة وخمسون ألف جنية)

وذلك بإحدى الصورتين التاليين: -

• عن طريق الدفع والتحصيل الالكتروني

• بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.

التأمين النهائي: -

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة المتعاقدة (المستفيدة) خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه – بما يساوي ٥% من قيمة كل أمر توريد وذلك بإحدى الصور التالية:

• الدفع والتحصيل الالكتروني

• بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.

• خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية او غيرها وفي الوقت المحدد للسداد.

ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها، وفي حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة- بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع

تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

• إذا كان التأمين عبارة عن كفالة (خطاب ضمان) **فيجب ألا تقل مدة سريانه عن أربعة شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية** على أن يلتزم مقدم العطاء بإخطار البنك الصادر منه الكفالة (خطاب الضمان) بضرورة إخطارنا بخطاب يؤيد صدور الكفالة منه موجه للجامعة بالبريد ويستثنى من ذلك الكفالات التي يصدرها البنك الأهلي المصري وفروعه وسريان العرض لمدة تسعون يوما مع أحقية الجهة الإدارية في مد تلك الفترة إذا لم يتم البت في الممارسة قبل هذا التاريخ.

• إذا كان التأمين نقدي يتم الدفع طبقا لقرار وزير المالية رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والجمركية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني

١١- مدة سريان العطاءات: -

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

١٢- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة: -

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها ومتابعة أعمال الضمان والصيانة والأعطال..... الخ.

١٣- كراسة الشروط والمواصفات:

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها التوريد ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.

ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتامين المؤقت إلى أصحاب العطاءات في جميع حالات الالغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيال او فساد او احتكار.

١٤- العروض:

للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض واحد ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته، ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء العملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكًا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء.

١٥- إعداد وتقديم العطاء: -

يجب أن تراعي الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٠) في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام. يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة.

١٦- سحب العطاء:

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجامعة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر. او استيدائه من اي مبالغ مستحقة او تستحق لديها، او لدى اى جهة ادارية أخرى له.

١٧- تكلفة اعداد العروض:

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية المستفيدة بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

١٨- المراسلات: -

أ- أثناء اجراءات المناقصة: -

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة العامة للمشتريات والمخازن شارع جمال عبد الناصر البحري- أمام الاستاد الرياضي – شبين الكوم – المنوفية أو بالفاكس على رقم ٠٤٨٢٣١٧٥٣٤.

ب- خلال التعاقد والتنفيذ: -

ويجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقا على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها اما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس. وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد، يلتزم بأخطار الطرف الأخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوما على الأقل من حدوث التغيير.

١٩- حظر تعديل العطاء: -

لا يعتد بأي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٢٠- النزول عن العقد: -

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

وللجهة الادارية (المستفيدة) الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين: -

- اصدار امر الاسناد إلى صاحب العطاء الاقل سعر والافضل شروط، والذي تم الترسية عليه

٢١- توقيتات تسليم العطاء: -

تسلم العطاءات بالدور الأرضي – بإدارة السكرتارية بالعنوان الكائن شارع جمال عبد الناصر البحري- أمام الاستاد الرياضي – شبين الكوم - المنوفية من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٢٢-التقييم الفني للعطاءات: -

- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة.
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة.
- سابقة الأعمال في مجال موضوع المناقصة.

٢٣- إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للجامعة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق للجامعة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل المضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب اخطار إلى جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة ايام على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة بها جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة في أي مرحلة من مراحلها.

٢٤-استلام الموقع

يتم تسليم الموقع طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بمعرفة لجنة فنية تشكلها كل جهة مستفيدة ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهات المستفيدة خطية بمواعيد وتواريخ تسليم الأصناف على أن ترفق بإخطارها صوره من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناء عليه لتلاشي أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة، ويتم استلام الاصناف طبقا للشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر التوريد على أن يتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية للجهات المستفيدة.

٢٥-السرية أثناء إتمام الإجراءات:

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمية بهذه المناقصة إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسميا طبقا للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، وطبقا للجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة.

٢٦- تقديم الفواتير وطريقة السداد

نظرا لطبيعة التعاقد فانه لن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم السداد الشهري للشركة التي يتم الترسية عليها بناء على التقرير المقدم من الإدارة العامة للأمن وكذلك تقديم ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية.

٢٧- التنفيذ ومقابل التأخير

على الشركة الراسي عليها موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقا للجدول الزمني المقدم في عرضها والمذكور بأمر الاسناد وإذا تقاعست أو تأخرت في الالتزام بموضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد، يكون الجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الجهة في الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه وطبقا للجداول الزمنية المدرجة بالعقد، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، ويوقع مقابل التأخير او الاعفاء منه طبقا لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

٢٨- مسئولية الشركة عن أعمالها:

تكون الشركة مسئولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للأفراد التي تقوم بتنفيذ الاعمال، وتتحمل كامل المسئولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب. وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية.

٢٩- تقصير جهة التعاقد:

على جهة التعاقد أن تنفذ شروط العقد بحسن نية دون تأخير وطبقا لشروط العقد، وإذا أخلت جهة التعاقد بأي شرط جوهري من شروط العقد أو تقاعست عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للشركة أن تطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على هذا التقصير وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولا يجوز للشركة أن توقف تنفيذ العقد استنادا إلى تأخر جهة التعاقد في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى الشركة.

٣٠- مخالفة شروط العقد

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهري من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد.

٣١- المظروف الفني:

يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية اسعار مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك.

يجب ان يحتوي المظروف الفني على المستندات الاتية:

١) ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

٢) ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم جامعة المنوفية الادارة العامة.

٣) بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا.

٤) شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).

٥) البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي.

٦) التسجيل في الفاتورة الالكترونية.

٧) السجل التجاري للشركة.

٨) المستندات الدالة على سابقة الأعمال في نفس مجال المناقصة.

٩) صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي.

١٠) صورة من رقم الحساب الخاص بالشركة.

١١) الموافقة الأمنية

١٢) الالتزام بكتاب وزير العمل المتضمن على التأكيد على كافة الهيئات والجهات التابعة النص في التعاقد على ضرورة التزام الشركات بالحد الأدنى للأجور.

٣٢- المظروف المالي:

يجب ان يحتوي المظروف المالي على المستندات الاتية:

١) السعر الأساسي شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وان تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة.

٢) تقدم خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع.

٣٣- مكان التنفيذ: - مواقع الجامعة المختلفة.

٣٤- إنهاء التعاقد

يحق للجامعة إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد أو الخدمات محل العقد، وعلى الشركة فور استلامها إخطار الجهة بإنهاء العقد، وطبقا لما هو مذكور بالإخطار، إيقاف كافة أعمال التوريد والارتباطات مع من أسندت إليهم بعض الأعمال أو مع أي جهات أخرى تؤدى أي خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد. وطبقا لشروط وبنود العقد، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقا لجدول الأسعار وفي إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها أو نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ إخطارها بإنهاء العقد. كما يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالا (جوهريا) بالعقد. ويتضمن الإخلال الجوهري بالعقد على سبيل المثال وليس الحصر:

- توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد.

- أن تعلن الشركة عن إفلاسها أو تعلن عن تصفية أعمالها لسبب غير إعادة هيكلة مؤسستها أو الاندماج مع آخرين

- بشرط أن لا تخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص وبنود العقد.

- إذا اعتبرت جهة التعاقد أن عدم معالجة مشكلة أو إصلاح عيب معين عليها يعتبر إخلالا جوهريا بالعقد وفشلت الشركة في معالجة المشاكل أو القيام بالإصلاح في خلال

المدة الزمنية المنصوص عليها في بنود العقد.

- أن تتأخر الشركة في أداء أو إنهاء الالتزامات طبقا لما هو متفق عليه أو كما هو موضح في بنود العقد.

٣٥- التقاعس عن الاستلام

يجب على الجهات المستفيدة استلام الاصناف في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد، وللمتعاقد حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة

٣٦- الشطب من سجلات الموردين:

إذا تبين أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية الشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

المواصفات الفنية

المواصفات الفنية

في المناقصة العامة للتعاقد علي تأمين بعض مواقع الجامعة المختلفة التي سيتم الاتفاق عليها .

م	أسم العملية
١	للتعاقد مع إحدى شركات الأمن لتأمين الادارة العامة للجامعة والوحدات التابعة لها .
٢	العدد المطلوب – ٢٠٠ فرد أمن + ٦ مشرفين بنظام العمل كل ورديه ١٢ ساعة . موزعين كالاتي: – ١– عدد ١٨٠ فرد أمن + ٥ مشرفين (الادارة العامة للجامعة والواحدات التابعة لها) . ٢– عدد ١٢فرد أمن (حمام سباحة) + ١ مشرف ٣– عدد ٣ افراد امن مركز الخدمة العامة ٤– عدد ٥ أفراد أمن (فندق الجامعة)

١– التعاقد لمدة عام ويمتد تلقائيا لعام اخر فى حالة عدم قيام احد الطرفين بطلب عدم التجديد قبل انتهاء مدة العقد على الاقل بثلاثة اشهر .

وفى حالة عدم التجديد تلتزم الشركة بسريان التعاقد حتى قيام الادارة العامة للجامعة بأنهاء اجراءات الطرح الجديد والترسية .

أولا :الشروط الواجب توافرها في المشرفين والأفراد

١- السن لا يقل عن ٢١سنه ولا يزيد عن ٥٥ سنه .

٢- مؤهل دراسي متوسط علي الأقل ويجيد القراءة والكتابة.

٣- صوره بطاقة رقم قومي سارية .

٤- حامل صحيفة جنائية خاليه من السوابق .

٥- يفضل أن يكون له خبره في مجال العمل الأمني .

٦- تحليل مخدرات ما يفيد بعدم تعاطيه أي مواد مخدرة .

٧- يلتزم الطرف الثاني بتوفير زي أمن ذات جودة عالية يتناسب مع مكانة الجامعة كصرح علمي كبير يتردد عليه كبار المسئولين وان يكون الزي عليه شعار الشركة .

*يتكون الزي من (قميص – بنطلون – كرافتة- كتافات – جاكت) موضح عليه شعار الشركة بشكل واضح.

* تلتزم الشركة الراسي عليها التعاقد بتوفير عدد (٢) طقم زي كامل موحد لجميع الافراد صيفا وشتاءا.

* علي أن يكون لون الزي هو :- (بنطلون كحلي غامق + قميص لبني) (والجاكت كحلي)

الأعمال المكلف بها الطرف الثاني

الضوابط والالتزامات التي يلتزم بها الطرف الثاني.

١ـ توفير الكوادر اللازمة للعمل من أفراد أو مشرفين امن علي أن تتم توزيعهم طبقا للطريقة التي سيتم الاتفاق عليها بين الطرفين متمثلة في الإدارة العامة للأمن بالجامعة .

٢ـ تنفيذ التعليمات الصادرة من الإدارة العامة للأمن بخصوص التشغيل .

٣ـ منع دخول أي ممنوعات مثل الأسلحة والمتفجرات والمخدرات أو أي شيء من شأنه الاخلال بالنظام والتأمين داخل الموقع الجامعي .

٤ـ عدم السماح بخروج أي معدات أو أجهزه أو آلات تخص المنشأة إلا بموجب تصريح كتابي من إداره المنشأة .

٥ـ الالتزام بعرض جميع الأفراد المرشحين للعمل بالجامعة علي الإدارة العامة للأمن قبل استلام العمل وضرورة موافقة الإدارة علي التشغيل .

٦ـ مسؤوليه الطرف الثاني عن أي جريمة أو اهمال وظيفي أو خطا يرتكبه احد الأفراد التابعين لها في نطاق عمله .

٧ـ الجامعة غير مسئوله نحو الأفراد المعينين بمعرفه الطرف الثاني المتفق معها بأي إلزام سواء بالتعين أو التعاقد معهم في حاله إنهاء العقد مع الطرف الثاني .

٨ـ يتولى الطرف الثاني بتنظيم جميع الأعمال مع العاملين بها من حيث الحضور والانصراف وصرف الرواتب والزى .

٩ـ يلتزم الطرف الثاني بتوفير الأدوات والأجهزة اللازمة لإدارة أعمالها داخل المواقع الجامعية التي سيتم تدعيمها بالأفراد من أدوات كتابية ودفاتر إدارية خاصة بكل موقع وغيرها مما يتم الاتفاق عليها مع إدارة الأمن .

١٠ـ يتحمل الطرف الثاني قيمه التأمينات الخاصة بالعاملين لديه ولا يجوز لأي منهم الرجوع علي الجامعة بسبب أي خلل من الطرف الثاني مع تقديم ما يفيد السداد شهريا.

١١ـ يقوم الطرف الثاني بأداء الأعمال المنوطة به تحت إشراف الإدارة العامة للأمن .

١٢ـ حال اعتراض إدارة أمن الجامعة علي أي فرد من أفراد الأمن أو المشرفين يتم إخطار الطرف الثاني لاستبداله علي أن يكون الاستبدال خلال ٢٤ ساعة .

١٣- يحق للطرف الأول زيادة أعداد أفراد الأمن أو مواقع الخدمة الأمنية حسب احتياج العمل وظروفه مع احتساب الزيادة في الفاتورة الشهرية بنفس الأسعار طبقا لأحكام القانون ١٨٢لسنة ٢٠١٨ .

١٤- بالنسبة للسيدات عدد ساعات العمل (٦) ساعات ويتم احتساب تكلفتها ماليا نصف تكلفة الفرد في التعاقد حيث ان الفرد يعمل (١٢) ساعة).

*ويتم تحديد أعداد السيدات المطلوبة من طرف الادارة العامة للأمن بالاتفاق مع الشركة الراسي عليها التعاقد وفقا لاحتياجات العمل.

١٥- يلتزم أفراد ومشرفي الطرف الثاني بعدم الخروج علي مقتضيات الوظيفة القائمين بها أو القيام بأي أعمال أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بمهام الوظيفة أو الإساءة لسمعة الجامعة.

١٦- يتم تسليم وتسلم الورديات يوميا علي دفتر خاص بذلك لكتابه الملاحظات التي وردت في الوردية ومرور اداره الأمن .

١٧- يلتزم الطرف الثاني بإحضار الأفراد والمشرفين في المواعيد المحددة وبالأعداد المتفق عليها لتوزعها علي المواقع المختلفة .

١٨- يلتزم الطرف الثاني بتقديم صور مصوغات التعيين كاملة علي الأصل لجميع الأفراد والمشرفين .

١٩- تقديم الموافقات الأمنية للشركات أو الجهات التي تقوم بتقديم العرض.

٢٠- تسجيل الشركات أو الجهة علي بوابة المشتريات الحكومية.

٢١- في حالة الإخلال بالتعاقد المبرم يتم تطبيق أحكام القانون رقم (١٨٢ لسنة ٢٠١٨مادة ٥١ ولائحته التنفيذية).

٢٢- تتعهد الشركة بتوفير أجهزة تليفون محمول بالخطوط بجميع المواقع المختلفة التابعة لإدارة الجامعة وذلك لسهولة الإتصال وسرعة التواصل مع جميع المواقع لحل المشكلات في وقتها.

٢٣- تلتزم الشركة بقرار السيد وزير العمل بشأن الالتزام بتطبيق الحد الادنى للأجور.

<u>مواعيد العمل</u>

١-(العمل بنظام ورديتن ١٢ ساعة)

الوردية الأولي الساعة ٨ صباحا حتي الساعة ٨ مساء

الوردية الثانية من الساعة ٨ مساء حتي الساعة ٨ صباحا

٢-بالنسبة للسيدات العمل (٦) ساعات فقط.

٣- العمل بنظام وردتين للسيدات بالمدن الجامعية الخاصة بالطالبات كالاتى:-

الوردية الاولى ٨-٢ ظهرا

الوردية الثانية ٢-٨ مساء

وإذا أخلت الشركة المتعاقد معها على تنفيذ الأعمال المنوطة بها توقع عليها الجزاءات الأتية وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

م	المخالفة	الجزاء
١	غياب المشرف	خصم يوم الغياب + ٥٠٠ خمسمائة جنية غرامة في المرة الواحدة
٢	غياب الفرد	خصم يوم الغياب +٤٠٠ اربعمائة جنية غرامة في المرة الواحدة
٣	عدم تنفيذ التعليمات الصادرة من الإدارة العامة للأمن	إعفاءه بالمرة الأولي وخصم ٢٠٠ مائتان جنيه حال تكرارها
٤	الإهمال في متابعة عدم خروج معدات أو مهمات أو آلات أو أجهزه تخص المعدات إلي خارج الوحدة	خصم ١٠٠٠الف جنيه عن المخالفة الأولي وتضاعف الغرامة إلي ٢٠٠٠ الفين جنية حال تكرارها مع إلزام الشركة بدفع قيمة الشي الذي يخرج ولا يتم إرجاعه حيث سيعتبر مفقود .
٥	عدم الالتزام بالزي الرسمي والمظهر اللائق لفرد الأمن.	خصم ٣٠٠ ثلاثمائة جنية علي كل مخالفة وبدون حد أقصي خلال الشهر الواحد وفى حالة تكرار المخالفة اكثر من ثلاث مرات فى الموقع الواحد يتم خصم ٤٠٠ اربعمائة جنية على المشرف
٦	ترك الفرد مكان الخدمة المكلف بها اثناء يوم العمل وتواجده بمكان اخر داخل الموقع غير مخصص له	خصم ٢٠٠ مائتان جنيه في المرة الواحدة
٧	ترك العمل والإنصراف بدون إذن قبل المواعيد الرسمية.	إحتساب اليوم غياب + ٤٠٠ اربعمائة جنيه غرامة في المرة الواحدة
٨	في حالة عدم تواجد أجهزة التليفون+ الخطوط المتفق عليها بالمواقع المحددة مع الشركة وتعمل بشكل جيد .	غرامة ١٠٠٠ الف جنيه عن اليوم الواحد وبدون حد أقصي خلال الشهر
٩	فى حالة تجاوزعدد الغيابات للأفراد عن ١٠ افراد فى اليوم الواحد من اجمالى التعاقد	خصم ٢٠٠٠ الفين جنية عن اليوم الواحد وبدون حد اقصى + الغرامة المخصصة بالغياب للفرد سابقا
١٠	فى حاله نوم الفرد اثناء الخدمة	خصم ٥٠٠ خمسمائة جنية عن المرة الواحدة وتضاعف حالة تكرار المخالفة من الشخص نفسة

المخالفات السابقة واردة علي سبيل المثال لا الحصر ، وللإدارة العامة للأمن الداخلي توقيع ما تراه مناسبا من جزاءات أخري غير واردة بالجدول السابق عند حدوثها.

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها ..... [٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .... [٣].....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته..... [٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... .. فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[٥]..... وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ... [٦].../☐ المفوض عنه ... [٧]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة

---

[١]- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
[٢]- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
[٣]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
[٤]- أدخل صفة السلطة المختصة.
[٥]- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
[٦]- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
[٧]- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(□الإعلان/ □الدعوة/ □طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [٨]□المناقصة (□العامة/ □المحدودة/ □المحلية/ □ذات المرحلتين) □الممارسة (□العامة/ □المحدودة)□ الاتفاق المباشر [٩] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[١٠].....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [١١]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: [١٢]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[١٣]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (١٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[١٤]..... نظير مقابل .....[١٥].....مقداره.....[١٦]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(□ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[١٧]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

---

[١٤]- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
[١٥]- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).
[١٦]- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.
[١٧]- أدخل أسم الجهة الادارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند السابع[١٨]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٩]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... [٢٠].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢١].... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ... [٢٢]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... [٢٣].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢٤]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ... [٢٥]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....
.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل

---

[١٨]- *ستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

[١٩]- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

[٢٠]- أدخل مكان تنفيذ العقد.

[٢١]- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

[٢٢]- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

[٢٣]- أدخل مكان تنفيذ العقد.

[٢٤]- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

[٢٥]- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.(٢٧)

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....(٢٨)....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

٢٨- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن

إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

(٢٩)كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٠]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣١].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

٣٢- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :

(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه

لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثانى	
الاســـــم:	.....	الاســـــم:	.....
الصـــفـــة:	.....	الصـــفـــة:	.....
الـتـوقـيـع:	.....	الـتـوقـيـع:	.....
الـتـاريـخ:	.....	الـتـاريـخ:	.....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.